

مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2021 من البعثة الدائمة لكندا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل طيها الوثيقة التي تتضمن مشروع المقرر المتعلق بتحديث النظام الداخلي، والتي عُمِّت بالرمز WP.635 أثناء تولي كندا رئاسة المؤتمر

تقدم البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في جنيف تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، ويشرفها أن تشير إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة 17 آب/أغسطس 2021، التي تحيل الوثائق المتعلقة بمشروع المقرر المتعلق بتحديث النظام الداخلي على نحو يعبر عن المساواة بين الرجل والمرأة، وهي الوثائق التي نوقشت خلال الجلسة العامة غير الرسمية والجلسة العامة الرسمية لمؤتمر نزع السلاح، اللتين عقدتا في 3 و5 آب/أغسطس، على التوالي.

وحسب ما فهمته البعثة الدائمة، قد يكون من المفيد إصدار وثيقة رسمية منفصلة تتضمن مشروع المقرر المتعلق بتحديث النظام الداخلي، الذي سبق تعميمه بالرمز WP.635 أثناء تولي كندا رئاسة المؤتمر. وبناء عليه، تطلب كندا إدراج مشروع المقرر في سجل مؤتمر نزع السلاح بوصفه وثيقة رسمية منفصلة، مع الاحتفاظ بالوثيقة التي تتضمن النظام الداخلي بصيغته المحدثة في مشروع المقرر في المحضر الرسمي.

وتغتنم البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة كي تعرب مجدداً لأمانة مؤتمر نزع السلاح عن أسى آيات تقديرها.



مشروع مقرر مؤتمر نزع السلاح

قَدَمَه الرَّئِيس

يقرر مؤتمر نزع السلاح إجراء التحديثات اللغوية/التقنية التالية على نظامه الداخلي:

- 1- يحل النصُّ بالخط العريض بين القوسين المعقوفين، وفق الإشارة أدناه، محلَّ نص القواعد 10 و11 و13 و16 و37 من النظام الداخلي للمؤتمر الذي تم شطبه.
- 2- المادة 10: "إذا لم يتمكن من الحضور رئيس(ة) الوفد الذي/التي يؤدي/تؤدي وظيفة الرئيس(ة)، جاز أن يحل محل [رئيس(ة) الوفد] عضو في [ال] وفد. وإذا لم يكن بوسع أي عضو في الوفد الذي يتولى الرئاسة أداء وظيفة الرئيس(ة)، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التناوب أداء هذه الوظيفة بصفة مؤقتة".
- 3- المادة 11: "إلى جانب ما يقوم به الرئيس(ة) من أداء وظائف الرئاسة المعتادة وبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة [لرئيس(ة)] في مواضع أخرى من هذا النظام، يتولى/تتولى الرئيس(ة) تمثيل المؤتمر، بالتشاور الكامل معه وتحت سلطته، في علاقاته مع الدول ومع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى".
- 4- المادة 13: "بناء على طلب المؤتمر، يعين الأمين العام للأمم المتحدة، بعد مشاورات مع المؤتمر، الأمين العام للمؤتمر، الذي/التي يتصرف/تتصرف أيضاً بصفته/بها ممثلاً(ة) شخصياً/ة له [الممثل(ة) الشخصي(ة) للأمين العام للأمم المتحدة]، لأجل مساعدة المؤتمر ورؤيسه في تنظيم أعمال المؤتمر وجداوله الزمنية".
- 5- المادة 16: "يقوم/تقوم الأمين(ة) العام(ة) أيضاً بأي وظائف أخرى يعهد بها هذا النظام الداخلي أو المؤتمر إلى [الأمين(ة) العام(ة)]".
- 6- المادة 37: "توفّر الترجمة الشفوية الفورية والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية والوثائق باللغات التي تستخدمها في منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المؤتمر المشاركة في أعماله. ويجوز لأي [ممثل(ة)] التكلم بلغته/بلغتها الأصلية شريطة أن يوفر/توفر [الممثل(ة)] الترجمة الشفوية الفورية من تلك اللغة إلى إحدى لغتي العمل".